



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة)

م. د أيمن نجم عبد مهدي

قسم القانون كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

Procedural problems of testimony in criminal matters (a comparative study)

Dr. Ayman Najm Abed Mahdi

Department of Law, College of Law and Political Science, University of Diyala

emann2023@uodiyala.edu.iq

<https://orcid.org/0009-0009-7799-3630>

المخلص:

يتناول هذا البحث دور الشهادة في الإثبات الجنائي والسلطة التقديرية للقاضي في تقييمها. يركز على الإشكالات الإجرائية المتعلقة بسماع وتدوين الشهادة، وحدود تقدير القاضي لقيمتها ضمن الضوابط القانونية. كما يستعرض الموقف القضائي المقارن من حجية الشهادة في أنظمة قانونية مختلفة، مسلطاً الضوء على أهمية حماية حقوق الدفاع والشهود. ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير التشريعات والإجراءات القضائية لضمان العدالة والشفافية. الكلمات المفتاحية: الشهادة، الإثبات الجنائي، السلطة التقديرية للقاضي، حجية الشهادة، الإجراءات القضائية، حقوق الدفاع.

Abstract:

This research examines the role of testimony in criminal evidence and the discretionary power of the judge in evaluating it. It focuses on procedural issues related to the hearing and recording of testimony, as well as the limits of the judge's assessment within the legal framework. The study also reviews the comparative judicial approach regarding the evidentiary value of testimony in different legal systems, highlighting the importance of protecting the rights of defense and witnesses. The research concludes with the necessity of developing legislation and judicial procedures to ensure justice and transparency.

Keywords: Testimony, Criminal Evidence, Judicial Discretion, Evidentiary Value of Testimony, Judicial Procedures, Defense Rights

المقدمة

تعدّ وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ تتوقف عليها إمكانية الوصول إلى الحقيقة القضائية وتحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وتأتي الشهادة في مقدمة هذه الوسائل، بوصفها أقدم أدلة الإثبات وأكثرها شيوعاً في المجال الجزائي، لما تمثله من نقل مباشر أو غير مباشر للواقعة الإجرامية عبر الإدراك الإنساني، وما تحمله من تأثير بالغ في تكوين عقيدة القاضي الجنائي. غير أنّ الأهمية البالغة للشهادة لا تنبع فقط من كونها دليلاً من أدلة الإثبات، بل من طبيعتها الخاصة التي تجعلها عرضة للتأثر بعوامل ذاتية وموضوعية متعددة، كالإدراك الحسي، والذاكرة، والدوافع النفسية، والضغط الاجتماعي، فضلاً عن الإكراه أو الترغيب أو الخوف، الأمر الذي يفرض على المشرّع الجنائي إحاطتها بسياج إجرائي محكم يضمن سلامة الحصول عليها، ويكفل صدقيتها، ويمنع إساءة استخدامها بما يخلّ بضمانات المحاكمة العادلة. وانطلاقاً من ذلك، فقد أولت التشريعات الجزائية عناية خاصة بتنظيم الإجراءات المتعلقة بالشهادة، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم أثناء المحاكمة، من حيث شروط الشاهد، وكيفية سماعه، وتحليفه اليمين، وتدوين أقواله، ومناقشته، ومواجهة الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم، فضلاً عن بيان السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة والأخذ بها أو طرحها. إلا أنّ التطبيق العملي لهذه النصوص كشف عن بروز إشكالات إجرائية متعددة، أثارت جدلاً فقهيًا وقضائياً واسعاً، وأفرزت تبايناً في التفسير والتطبيق، بل وأدت في بعض الأحيان إلى المساس بحقوق الدفاع أو الإخلال بضمانات الخصوم. وتتجلى

هذه الإشكالات الإجرائية في صور متعددة، من أبرزها ما يتعلق بإجراءات سماع الشهود دون مراعاة الأصول القانونية، أو القصور في تدوين أقوالهم، أو الإخلال بقواعد التحليف والمواجهة، فضلاً عن الإشكالات المرتبطة بالشهادة غير المباشرة، وتناقض الشهادات، وتأثير الاعتبارات الشخصية في مصداقية الشاهد، كما تثار إشكالات أخرى تتعلق بمدى كفاية الضمانات المقررة للشهود والمتهمين على حد سواء، وحدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الشهادة دون أن يتحول ذلك إلى تعسف أو مصادرة لحقوق الدفاع. وفي ظل هذه الإشكالات، برزت الحاجة إلى دراسة قانونية معمقة تتناول الشهادة من زاوية إجرائية بحثية، لا تكتفي باستعراض النصوص القانونية، وإنما تسعى إلى تحليلها في ضوء التطبيق القضائي والاتجاهات الفقهية، مع إجراء مقارنة بين عدد من التشريعات الجزائية، بهدف الكشف عن مواطن القصور والاختلاف، وبيان أوجه التقدم التشريعي، واستخلاص أفضل الحلول التي يمكن أن تسهم في تطوير التنظيم الإجرائي للشهادة وتعزيز دورها في تحقيق العدالة الجنائية.

ثانياً: إشكالية البحث

تعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لما لها من دور حاسم في تكوين قناعة القاضي الجنائي. غير أنّ الممارسة العملية أظهرت وجود العديد من الإشكالات الإجرائية التي تعترى الشهادة، سواء في مرحلة جمعها أو تدوينها أو مناقشتها أو تقدير حجيتها، الأمر الذي قد يؤثر في سلامة العدالة الجنائية وضمانات المتهم وحقوق المجني عليه. وتتمثل إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل الآتي: إلى أي مدى نجحت التشريعات الجزائية المقارنة في تنظيم الإجراءات المتعلقة بالشهادة بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة؟

ثالثاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الجانبين الآتيين:

١. الأهمية النظرية: يسهم البحث في إثراء الفقه الإجرائي الجزائي من خلال تحليل الإشكالات المرتبطة بالشهادة، وبيان موقعها ضمن منظومة الإثبات الجنائي، مع تقديم دراسة مقارنة تكشف عن التطور التشريعي في هذا المجال.
٢. الأهمية العملية: تتبع من ارتباط موضوع الشهادة بالتطبيق القضائي اليومي، إذ يهدف البحث إلى تقديم معالجات قانونية تساعد القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين في تجاوز الإشكالات الإجرائية التي قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات أو المساس بحقوق الخصوم.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان المفهوم القانوني والإجرائي للشهادة في المسائل الجزائية.
- تحديد أبرز الإشكالات الإجرائية المرتبطة بسماع الشهود وتقرير شهادتهم.
- تحليل موقف القضاء من هذه الإشكالات في التشريعات محل المقارنة.
- إجراء مقارنة بين الأنظمة القانونية المختارة للكشف عن أوجه القصور والتعوق.
- اقتراح حلول تشريعية وقضائية تسهم في تعزيز فعالية الشهادة وضمان عدالتها.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية، وهي المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للشهادة، والمنهج المقارن لمقارنة موقف التشريعات الجزائية المختارة (مثل: العراقي، المصري، الإيراني أو الفرنسي - حسب ما يُعتمد في الترقية).

هيكلية البحث:

تقوم هيكلية هذا البحث على تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛ يُعنى المبحث الأول ببيان الإطار القانوني والإجرائي للشهادة في المسائل الجزائية، حيث يتناول في مطلبه الأول ماهية الشهادة وطبيعتها القانونية في الدعوى الجزائية من خلال تحديد مفهوم الشهادة وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات، وبيان شروط الشاهد وأهليته في المسائل الجزائية، بما يكفل سلامة الاعتماد عليها في تكوين القناعة القضائية. ويخصص المطلب الثاني لدراسة الإجراءات القانونية المنظمة للشهادة، وذلك عبر بحث إجراءات سماع الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم إجراءات سماعها أمام المحكمة الجزائية، مع بيان الضمانات الإجرائية المقررة لكل مرحلة. أما المبحث الثاني فيتناول الإشكالات الإجرائية للشهادة وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة، إذ يُعالج في مطلبه الأول أبرز الإشكالات المرتبطة بسماع وتدوين الشهادة، ولاسيما ما يتعلق بالتحليف والتدوين والمواجهة،

فضلاً عن إشكالات تناقض الشهادات والشهادة غير المباشرة، بينما يُخصص المطلب الثاني لبحث السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الشهادة، من خلال بيان حدود الاقتناع القضائي بها، وموقف القضاء المقارن من حجيتها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول الإطار القانوني والإجرائي للشهادة في المسائل الجزائية

حرصت التشريعات الجزائية على وضع إطار قانوني ينظم الشهادة من حيث ماهيتها، وطبيعتها القانونية، وشروط الشاهد، وأهليته، فضلاً عن الإجراءات الواجب اتباعها في سماعها وتقدير قيمتها. فالشهادة ليست مجرد سرد لوقائع، وإنما هي عمل قانوني تحكمه ضوابط موضوعية وإجرائية، يترتب على الإخلال بها المساس بحجية الشهادة أو بطلانها، بما قد ينعكس سلباً على سلامة الدعوى الجزائية برمتها، ويُعدّ تحديد ماهية الشهادة وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات مسألة ذات أهمية خاصة، لما لذلك من أثر مباشر في تحديد نطاق تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بها، وحدود الاحتجاج بها أمام القضاء الجنائي، كما أنّ الوقوف على شروط الشاهد وأهليته في المسائل الجزائية يُشكّل ضماناً أساسية لصدق الشهادة ومشروعيتها، إذ يرتبط ذلك بقدرة الشاهد على الإدراك السليم، وبنزاهته، وبخلو إرادته من عيوب قد تؤثر في صحة أقواله^١، وبناءً على ما تقدّم، يتناول هذا المبحث بيان الإطار القانوني والإجرائي للشهادة في المسائل الجزائية، من خلال التعرّف على ماهيتها وطبيعتها القانونية في الدعوى الجزائية، وبيان مفهومها وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات، فضلاً عن دراسة شروط الشاهد وأهليته، وذلك تمهيداً لفهم الإشكالات الإجرائية التي سُبّحت لاحقاً، وإبراز الأساس القانوني الذي تنبني عليه معالجتها في التشريعات الجزائية المقارنة.

المطلب الأول ماهية الشهادة وطبيعتها القانونية في الدعوى الجزائية

غالباً ما تتسم الجرائم بطابعها الخفي أو المفاجئ، الأمر الذي يجعل الاعتماد على شهادة الأشخاص الذين أدركوا الواقعة أو بعض ملامساتها وسيلة أساسية لإعادة تصوير الحدث الإجرامي أمام جهة التحقيق أو المحكمة، غير أنّ هذه الأهمية العملية لا تتفصل عن الطبيعة القانونية الخاصة للشهادة، التي تميّزها عن غيرها من وسائل الإثبات^٢، وتستوجب إخضاعها لقواعد وضوابط قانونية محددة، ولا تقتصر الشهادة في الدعوى الجزائية على كونها مجرد رواية لوقائع مادية، بل تمثل عملاً إجرائياً ذا طبيعة قانونية، يقوم على الإدراك الشخصي للشاهد، ويُقدّم في إطار من الضمانات التي تكفل صدقيته ومشروعيته. فالشهادة تستمد قيمتها القانونية من توافر عناصرها الجوهرية، وفي مقدمتها الإدراك الحسي المباشر أو غير المباشر، وحرية الإرادة، والالتزام بقول الحقيقة تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وهو ما يمنحها خصوصيتها مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى، كالإقرار أو الخبرة أو القرائن، وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى إيضاح ماهية الشهادة في الدعوى الجزائية، وبيان طبيعتها القانونية، من خلال الوقوف على مفهومها وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات، تمهيداً لدراسة شروط الشاهد وأهليته، وإبراز الأساس القانوني الذي تقوم عليه الشهادة كدليل إثبات في النظام الإجرائي الجزائي.

الفرع الأول مفهوم الشهادة وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات

ارتبطت الشهادة، منذ نشأة النظم القانونية الأولى، بفكرة العدالة الجنائية ذاتها، باعتبارها وسيلة لنقل الوقائع من عالم الواقع إلى عالم القضاء عبر الإدراك الإنساني، وهو ما منحها مكانة متميزة بين أدلة الإثبات الأخرى، رغم ما يحيط بها من مخاطر تتصل بالخطأ أو الكذب أو التأثير بعوامل نفسية واجتماعية متعددة.

أولاً: مفهوم الشهادة في الدعوى الجزائية

اختلف الفقه الجنائي في وضع تعريف جامع مانع للشهادة، إلا أنّ أغلب التعريفات تلتقي عند عناصر جوهرية مشتركة. فالشهادة تُعرّف بأنها إخبار شخص أمام سلطة مختصة، بما أدركه بحواسه عن واقعة تتعلق بالجريمة محل الدعوى، وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون وتحت طائلة المسؤولية القانونية. ويُستفاد من هذا التعريف أنّ الشهادة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:^٣

١. عنصر الإدراك الحسي للواقعة أو بعض ملامساتها.
 ٢. عنصر الإفصاح عن هذا الإدراك أمام جهة التحقيق أو المحكمة.
 ٣. عنصر الإطار القانوني والإجرائي الذي تُؤدى فيه الشهادة.
- ولا يُشترط في الشهادة أن تنصب على الواقعة الإجرامية ذاتها فحسب، بل قد تمتد لتشمل ظروفها أو نتائجها أو هوية الفاعل أو سلوكه قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، ما دام ذلك يدخل في نطاق الإثبات الجنائي. كما لا يُشترط أن يكون الإدراك مباشراً دائماً، إذ قد تكون الشهادة غير مباشرة (السماعية)، وإن كانت هذه الأخيرة تُعدّ محل تحفظ في الفقه والقضاء، نظراً لضعف قيمتها الإثباتية مقارنة بالشهادة المباشرة^٤.

وتتميز الشهادة في الدعوى الجزائية بكونها دليلاً شخصياً، يستند إلى عنصر بشري، بخلاف الأدلة المادية أو الفنية، وهو ما يجعلها عرضة للتفاوت في القوة والثبات. ولهذا السبب، أحاطها المشرع بضمانات إجرائية خاصة، تبدأ من شروط الشاهد وأهليته، ولا تنتهي عند حدود تقدير القاضي لقيمتها وحبوبتها.

ثانياً: الطبيعة القانونية للشهادة

تثار مسألة الطبيعة القانونية للشهادة بوصفها إحدى المسائل الجوهرية في نظرية الإثبات الجزائي. فهل تُعدّ الشهادة مجرد واقعة مادية، أم أنها عمل قانوني، أم أنها تجمع بين الأمرين؟ ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشهادة واقعة مادية، على أساس أنها تنصبّ على نقل واقعة حسية مجردة. غير أنّ هذا الاتجاه تعرّض للنقد، لكون الشهادة لا تقتصر على مجرد الإدراك، بل تتضمن عنصرًا إراديًا يتمثل في اختيار الشاهد للإدلاء بأقواله أمام سلطة مختصة، وتحمله المسؤولية القانونية عن صحتها^٥. في المقابل، ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار الشهادة عملاً إجرائياً ذا طبيعة قانونية خاصة، يقوم على عنصر شخصي، ويخضع لقواعد شكلية وموضوعية يحددها القانون، ويترتب على هذا التكييف آثار مهمة، من بينها خضوع الشهادة لقواعد البطلان الإجرائي عند الإخلال بإجراءاتها، وإمكانية مساءلة الشاهد جزائياً عند الإدلاء بشهادة زور^٦. أما في الشهادة الزور فالمشرع فرض على من يشهد بشهادة زور عقوبة الحبس أو الأشغال المؤقتة أو الأشغال الشاقة حسب ظروف الواقعة. وذلك في (المادة ٢١٤) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن: "١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية.....، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنابة أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات. ٣- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة."

ثالثاً: تمييز الشهادة عن غيرها من وسائل الإثبات

يكتسب تمييز الشهادة عن غيرها من وسائل الإثبات أهمية عملية بالغة، نظراً لاختلاف الأحكام القانونية والإجرائية التي تحكم كل وسيلة، فضلاً عن اختلاف قيمتها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي.

1- تمييز الشهادة عن الإقرار يُعدّ الإقرار من أهم أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، إلا أنه يختلف جوهرياً عن الشهادة. فالإقرار يصدر عن المتهم نفسه، وينصبّ على اعترافه بارتكاب الجريمة، في حين تصدر الشهادة عن شخص من الغير، وتنصبّ على وقائع تتعلق بالجريمة. كما أنّ الإقرار يُعدّ تصرفاً قانونياً شخصياً، يخضع لضوابط صارمة، أهمها صدوره عن إرادة حرة واعية، في حين أنّ الشهادة تُعدّ واجباً قانونياً في الأصل، يلزم الشاهد بأدائها متى استدعي قانوناً.

2- تمييز الشهادة عن الخبرة تختلف الشهادة عن الخبرة من حيث المصدر والغاية، فالشهادة تستند إلى الإدراك الحسي للشاهد، بينما تقوم الخبرة على رأي فني أو علمي يصدر عن مختص. فالشاهد ينقل ما رآه أو سمعه، أما الخبير فيستخلص نتائج فنية استناداً إلى معارف علمية. ويترتب على ذلك اختلاف في القيمة القانونية لكل منهما، إذ تخضع الشهادة لتقدير القاضي من حيث صدق الشاهد، في حين تخضع الخبرة لتقدير القاضي من حيث سلامة الأسس العلمية التي بُنيت عليها⁷.

3- تمييز الشهادة عن القرائن القرينة هي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة ثابتة للوصول إلى واقعة مجهولة. وعلى خلاف الشهادة، لا تقوم القرينة على الإدراك الإنساني المباشر، بل على عملية ذهنية استنباطية، كما أنّ القرائن قد تكون قانونية أو قضائية، في حين أنّ الشهادة لا تكون إلا قضائية بطبيعتها، ويُلاحظ أنّ القرائن غالباً ما تُستخدم لتدعيم الشهادة أو ترجيحها، ولا تحل محلها إلا في حالات محددة.

4- تمييز الشهادة عن الأدلة المادية تُعدّ الأدلة المادية من أكثر وسائل الإثبات ثباتاً في الدعوى الجزائية، لكونها لا تتأثر بالعوامل النفسية أو الإرادية. وعلى خلاف ذلك، تبقى الشهادة دليلاً نسبياً، يتأثر بشخصية الشاهد وظروفه، ولهذا السبب، غالباً ما يُعزّز القضاء الشهادة بأدلة مادية متى أمكن ذلك، تحقيقاً لمزيد من الاطمئنان القضائي.

رابعاً: القيمة الإثباتية للشهادة في ضوء التمييز

إنّ تمييز الشهادة عن غيرها من وسائل الإثبات لا يهدف إلى التقليل من شأنها، وإنما إلى تحديد موقعها الصحيح ضمن منظومة الإثبات الجزائي، فالشهادة، رغم ما يحيط بها من مخاطر، تظل دليلاً أساسياً، يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الحر، ما دام القاضي قد استخلص اقتناعه منها استخلاصاً سائغاً ومؤسساً على أسباب منطقية وقانونية. وعليه، فإنّ فهم مفهوم الشهادة وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات يُعدّ مدخلاً ضرورياً

لدراسة الإشكالات الإجرائية المرتبطة بها، ويُشكّل الأساس النظري الذي يُبنى عليه تحليل شروط الشاهد وأهليته، والضمانات الإجرائية التي تحكم سماع الشهادة وتقديرها في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني شروط الشاهد وأهليته في المسائل الجزائية

تُعَدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، غير أنّ فعاليتها في الكشف عن الحقيقة الجنائية لا تتحقق إلا إذا صدرت عن شاهد تتوافر فيه الشروط القانونية التي تكفل صدق أقواله وسلامة إدراكه واستقلال إرادته. ومن ثمّ، فقد حرصت التشريعات الجزائية على وضع ضوابط محددة لشخص الشاهد، تتصل بأهليته القانونية وقدرته على أداء الشهادة أداءً سليماً، إدراكاً منها لما قد يترتب على قبول شهادة غير مستوفية لهذه الشروط من مساس بحقوق الدفاع أو إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة.

أولاً: مفهوم أهلية الشاهد وأهميتها في الدعوى الجزائية

تُعرّف أهلية الشاهد بأنها صلاحية الشخص قانوناً لأداء الشهادة أمام الجهات المختصة، واستعداده العقلي والنفسي والإدراكي لنقل الوقائع محل الشهادة بصورة صحيحة. ولا يُقصد بالأهلية هنا الأهلية المدنية الكاملة فحسب، وإنما الأهلية الخاصة التي يقتضيها نظام الإثبات الجزائي، والتي قد تتوافر في شخص لا يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة، كما هو الحال في شهادة الصغير أو ناقص الأهلية. وتكمن أهمية أهلية الشاهد في كونها تمثل ضماناً أساسية لسلامة الشهادة، إذ لا يُعقل الاعتماد على أقوال شخص يفتقر إلى الإدراك السليم أو يعاني من عيب يؤثر في قدرته على التمييز أو التعبير. ومن ثمّ، فإنّ التحقق من أهلية الشاهد يُعدّ من المسائل الأولية التي يتعين على جهة التحقيق أو المحكمة التثبت منها قبل سماع الشهادة أو التعويل عليها في تكوين الاقتناع القضائي^٨.

ثانياً: الشروط العامة الواجب توافرها في الشاهد

تتفق أغلب التشريعات الجزائية على مجموعة من الشروط العامة التي يجب توافرها في الشاهد، وإن اختلفت في مدى التشدد في بعضها أو في آثار تخلفها^٩.

1- شرط الإدراك والتمييز يُعدّ الإدراك السليم أساس الشهادة، إذ لا قيمة لأقوال شخص لم يكن قادراً على إدراك الواقعة وقت حدوثها أو على استيعاب معناها. ويشترط في الشاهد أن يكون متمتعاً بقدرة عقلية تُمكنه من الفهم والتمييز والتذكر، سواء وقت وقوع الواقعة أو وقت أداء الشهادة. ولهذا السبب، تُستبعد شهادة المجنون أو فاقد الشعور، بينما تُقبل شهادة الصغير أو ناقص الأهلية متى ثبتت قدرته على التمييز، على أن تُقدّر قيمتها بحذر^{١٠}.

2- شرط حرية الإرادة لا تُعدّ الشهادة صحيحة إذا صدرت عن إرادة معيبة، سواء كان ذلك نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو نتيجة ضغط أو تهديد أو إغراء. فحرية الإرادة شرط جوهري في الشهادة، لأنها تضمن صدق الأقوال وتجردها من الدوافع غير المشروعة، ولهذا تُبطل التشريعات الجزائية الشهادة التي يثبت أنها أُديت تحت الإكراه، كما تُجرّم الأفعال التي تهدف إلى التأثير في الشهود.

3- شرط الحياد وعدم المصلحة يُشترط في الشاهد، من حيث الأصل، أن يكون محايداً وغير ذي مصلحة مباشرة في الدعوى، إذ إنّ وجود مصلحة شخصية قد يؤثر في صدق الشهادة. ومع ذلك، لا يؤدي وجود قرابة أو صداقة أو عداوة بالضرورة إلى عدم قبول الشهادة، وإنما ينعكس ذلك على تقدير قيمتها، حيث يُترك للقاضي الجنائي سلطة تقدير مدى تأثير هذه العلاقة في مصداقية الشاهد.

ثالثاً: الشروط الإجرائية لأداء الشهادة إلى جانب الشروط الموضوعية، تفرض التشريعات الجزائية شروطاً إجرائية لأداء الشهادة، تهدف إلى تعزيز مصداقيتها وضمان سلامة إجراءاتها^{١١}.

1- شرط تحليف اليمين يُعدّ تحليف الشاهد اليمين من أهم الضمانات الإجرائية، إذ يُلزم الشاهد بقول الحقيقة تحت طائلة المسؤولية الجزائية. ويترتب على إغفال تحليف اليمين، في بعض التشريعات، بطلان الشهادة أو ضعف قيمتها الإثباتية، ما لم يكن الشاهد معفى من اليمين بنص خاص، كالصغير أو من لا يدرك معنى اليمين.

2- شرط المثل أمام الجهة المختصة يشترط في الشهادة أن تُؤدى أمام جهة مختصة قانوناً، سواء كانت جهة تحقيق أو محكمة، وفقاً للإجراءات المحددة في القانون. فلا يُعتمد بالأقوال التي تُدلى خارج الإطار القانوني، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، كأقوال الاستدلال أو الشهادة السابقة التي تُتلى في حالات استثنائية^{١٢}.

رابعاً: الموانع القانونية لأداء الشهادة توجد موانع قانونية تحول دون أداء الشهادة، إما حماية لمصلحة عامة أو صوتاً لعلاقات خاصة ذات طبيعة حساسة.

1- **الموانع المرتبطة بالسر المهني أو الوظيفي** تحظر القوانين على بعض الأشخاص أداء الشهادة بشأن وقائع اطلعوا عليها بحكم مهنتهم أو وظيفتهم، كالطبيب والمحامي، إلا في الحالات التي يُرفع فيها هذا القيد قانونًا. ويهدف هذا المنع إلى حماية الثقة في المهن وضمان احترام السرية.

2- **الموانع المرتبطة بالروابط الأسرية** تعفي بعض التشريعات أقارب المتهم من أداء الشهادة ضده، مراعاةً للروابط الأسرية، وإن كان هذا الإعفاء لا يمنعهم من الشهادة إذا رغبوا في ذلك، ما لم ينص القانون على خلافه.

خامسًا: أثر تخلف شروط الشاهد وأهليته يترتب على تخلف شروط الشاهد أو أهليته آثار قانونية تختلف بحسب طبيعة الشرط المخالف. فقد يؤدي التخلف إلى عدم قبول الشهادة أصلًا، أو إلى إضعاف قيمتها الإثباتية، أو إلى بطلان الإجراء إذا كان الشرط جوهريًا. ويظل القاضي الجنائي، في جميع الأحوال، صاحب السلطة التقديرية في وزن الشهادة وتحديد مدى صلاحيتها للاعتماد عليها في تكوين اقتناعه، شريطة أن يكون ذلك في إطار الضمانات الدستورية والقانونية^{١٣}.

المطلب الثاني الإجراءات القانونية المنظمة للشهادة في الدعوى الجزائية

لا تقتصر أهمية الشهادة في الدعوى الجزائية على مضمون الأقوال التي يدلي بها الشاهد، وإنما تمتد لتشمل الإطار الإجرائي الذي تُستخلص فيه هذه الأقوال وتُدوّن وتُناقش ضمنه. فالإجراءات القانونية المنظمة للشهادة تمثل الضمانة الأساسية لسلامة هذا الدليل، إذ إن أي إخلال بتلك الإجراءات قد يؤدي إلى المساس بمشروعية الشهادة أو إضعاف حجيتها أو بطلانها، بما ينعكس سلبيًا على عدالة المحاكمة برمتها. ومن هنا، أولى المشرع الجزائي عناية خاصة بتنظيم إجراءات سماع الشهادة، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة، بما يحقق التوازن بين فعالية الإثبات الجنائي وضمان حقوق الدفاع، وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب دراسة الإجراءات القانونية المنظمة للشهادة، من خلال بيان القواعد التي تحكم سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم تلك التي تنظم سماعهم أمام المحكمة الجزائية، مع إبراز الأساس القانوني لكل إجراء وآثاره.

الفرع الأول إجراءات سماع الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تُعدّ مرحلة التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، لما لها من أثر مباشر في توجيه الاتهام وبناء الأساس الذي تُقام عليه المحاكمة. ولهذا، فقد حرص المشرع على تنظيم إجراءات سماع الشهادة في هذه المرحلة تنظيمًا دقيقًا، يكفل جدية الدليل ويحمي حقوق الأطراف.

أولًا: سلطة جهة التحقيق في سماع الشهود خول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قاضي التحقيق والمحقق، كلّ ضمن اختصاصه، سلطة سماع الشهود. فقد نصّت المادة (٥١) منه على أنّ: «لقاضي التحقيق أو المحقق أن يسمع شهادة أي شخص يرى فائدة في سماع أقواله». ويُفهم من هذا النص أنّ سماع الشهود في مرحلة التحقيق يخضع لسلطة تقديرية لجهة التحقيق، تستهدف الكشف عن الحقيقة دون التقييد بطلبات الخصوم، طالما كان في سماع الشهادة فائدة للتحقيق^{١٤}.

ثانيًا: استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور أوجب المشرع استدعاء الشهود وفق الأصول القانونية، ضمانًا لانتظام الإجراءات. وقد أجاز القانون اتخاذ إجراءات قسرية بحق الشاهد المتخلف دون عذر مشروع، بما في ذلك إحضاره جبراً أو فرض غرامة عليه، تحقيقاً لمصلحة العدالة، وهو ما يعكس الطبيعة الإلزامية لأداء الشهادة باعتبارها واجبًا قانونيًا^{١٥}.

ثالثًا: تحليف الشاهد اليمين ألزم المشرع جهة التحقيق بتحليف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله، باعتبار ذلك من أهم الضمانات الإجرائية. فقد نصّت المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّ: «يُحلّف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته، إلا إذا كان صغيرًا لم يتم الخامسة عشرة من عمره». ويترتب على تحليف اليمين تحميل الشاهد مسؤولية جزائية في حال الإدلاء بشهادة زور، مما يعزز صدقية الشهادة ويحدّ من العبث بالإجراءات^{١٦}.

رابعًا: تدوين الشهادة أوجب القانون تدوين أقوال الشاهد بدقة، وبيان هويته كاملة، ومضمون شهادته، وتوقيعه أو بصمته عليها. ويُعدّ التدوين من الإجراءات الجوهرية، إذ يتيح للمحكمة لاحقًا الاطلاع على مضمون الشهادة ومقارنتها بأقوال الشاهد أمامها. ويترتب على القصور في التدوين أو تحريف الأقوال إضعاف قيمة الشهادة أو الطعن في مشروعيتها.

خامسًا: مواجهة الشهود والمتهم أجاز المشرع، متى اقتضت مصلحة التحقيق، مواجهة الشهود بعضهم ببعض أو مواجهة الشاهد بالمتهم، للكشف عن أوجه التناقض وتثبيت الحقيقة. وتُعدّ هذه المواجهة من الوسائل الإجرائية المهمة التي تعزز دقة الشهادة وتحدّ من التناقضات المصطنعة. "إن قواعد العدالة توجب على من دعي للشهادة أن يليي الدعوة، بل عليه أن يحضر أيضاً حتى وأن كان معفياً من أدائها قانوناً، لأن واجب الحضور غير الاعفاء من الشهادة"، وهذا ما أكدته نص المادة (٥٩) اصول المحاكمات الجزائية إذ أشارت إلى انه يدعى الشهود من قبل القاضي

أو المحقق اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور، ويجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويا، ولعضو الضبط القضائي في هذه الحالة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر". ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع العراقي لم يعالج حالة ما إذا حضر الشاهد المتخلف عن الحضور أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، وقبل تنفيذ أمر القبض بحقه، وابدى معذرة مشروعة، بالرغم من أهمية هذه الحالة، ولذلك نرى انه من الضروري الإشارة إلى هذه الحالة بنص صريح يخول قاضي التحقيق صلاحية الغاء أمر القبض أو اعتبار أمر القبض ملغيا بصورة تلقائية^{١٧}. أما في مرحلة المحاكمة فأن المحكمة بموجب المادة (١٧١) أصول المحاكمات الجزائية لها أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها لتأدية شهادته متى رأت أن شهادته تفيده في كشف الحقيقة، وإن اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم أماكن الحضور لأداء الشهادة فأن المادة (١٧٣) أصول محاكمات جزائية أجازت للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك، وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها أو إنتقال القاضي إلى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الحضور^{١٨}. "فقد أشارت إلى أن الشاهد إذا لم يحضر للمحكمة رغم تبليغه جاز لها إعادة تكليفه بالحضور وإصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفه وإحضاره أمامها لأداء الشهادة ولها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة بسبب تخلفه عن الحضور"، وإذا حضر قبل ختام المحاكمة وأبدى عذراً مقبولاً لتخلفه جاز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر عليه، "وقد يحضر الشاهد إلى المحكمة ولكنه يمتنع عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك فإن المادة (١٧٦) أصول المحاكمات أجازت للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة ولها أن تامر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة أدبت أمامها"^{١٩}.

الفرع الثاني إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة الجزائية

تعدّ مرحلة المحاكمة ذروة الدعوى الجزائية، حيث تُعرض الأدلة، وتناقش علناً، وتخضع لرقابة الخصوم والقاضي. ولهذا، فإن إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة الجزائية تتميز بدرجة أعلى من الضمانات، مقارنة بمرحلة التحقيق^{٢٠}.

أولاً: علنية سماع الشهادة ومباشرتها

الأصل أن تُسمع الشهادة علناً أمام المحكمة، تطبيقاً لمبدأ علنية المحاكمة، بما يكفل شفافية الإجراءات ويعزز الثقة بالقضاء. ويشترط أن تُؤدى الشهادة شفويًا وبحضور القاضي، حتى يتمكن من ملاحظة سلوك الشاهد وتقدير مدى صدقه^{٢١}.

ثانياً: تحليف الشاهد اليمين أمام المحكمة

يلتزم القاضي بتحليف الشاهد اليمين القانونية قبل سماع أقواله، ما لم يكن معفيً منها بنص خاص. ويترتب على إغفال تحليف اليمين بطلان الشهادة أو إضعاف قيمتها، بحسب ما استقر عليه القضاء^{٢٢}.

ثالثاً: مناقشة الشاهد من قبل الخصوم

كفل القانون للمتهم والدفاع والادعاء العام حق مناقشة الشاهد، سواء مباشرة أو عن طريق المحكمة. وتعدّ المناقشة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تتيح اختبار صدق الشهادة وكشف ما قد يشوبها من تناقض أو مبالغة^{٢٣}.

رابعاً: مواجهة الشهود بعضهم ببعض

إذا تعارضت شهادات الشهود، جاز للمحكمة أن تأمر بمواجهتهم بعضهم ببعض، وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، بهدف إزالة التعارض وتكوين قناعة سليمة. وتعدّ هذه المواجهة من الوسائل الإجرائية التي تدعم حرية الاقتناع القضائي.

خامساً: تلاوة الشهادة السابقة

أجاز القانون للمحكمة، في حالات استثنائية، تلاوة أقوال الشاهد التي أدلى بها في مرحلة التحقيق، كحالة وفاة الشاهد أو تعذر حضوره، شريطة أن تكون قد أخذت وفق الإجراءات القانونية. ويُعدّ هذا الاستثناء خروجاً على مبدأ الشفوية، تبرره الضرورة العملية^{٢٤}.

سادساً: السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الشهادة

تخضع الشهادة، في نهاية المطاف، لمبدأ الاقتناع القضائي الحر، إذ للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها، كلياً أو جزئياً، ما دام ذلك مؤسساً على أسباب سائغة. غير أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة باحترام القواعد الإجرائية وضمائنات الدفاع. لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في الأخذ بما تقتنع به من شهادة الشهود، واستبعاد ما سواه إذا كان يدعو إلى الشك ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة الأعلى درجة ما دام النتيجة التي توصلت إليها سائغة ومشروعة، وذلك وفقاً لما ورد في (المادة ١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على: "لمحكمة

الموضوع مطلق الصلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تتقنع به من البيّنات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك إذا كان استخلاصها سائغاً مقبولاً وله أصله الثابت في الأوراق، وإذا كانت البيّنات تدعو إلى الشك والريبة في نسبة الفعل إلى المتهم.

البحث الثاني الإشكالات الإجرائية للشهادة وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة

تُعدّ الشهادة في الدعوى الجزائية من أكثر أدلة الإثبات ارتباطاً بالإجراءات، إذ لا تتحدد قيمتها القانونية بمضمون الأقوال التي يدلي بها الشاهد فحسب، وإنما بالإطار الإجرائي الذي تُستخلص فيه هذه الأقوال وتُدار ضمنه. فالإجراء في مجال الشهادة لا يُعدّ مجرد شكلٍ تنظيمي، بل يمثل ضماناً جوهرية لحماية الحقوق والحريات، ولا سيما حق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وعلنية المحاكمة، فضلاً عن كونه وسيلة لضمان صدقية الدليل وسلامته من المؤثرات غير المشروعة، وقد أدرك المشرّع الجزائي هذه الخصوصية، فحرص على إحاطة الشهادة بجملة من القواعد الإجرائية الدقيقة، تبدأ من لحظة استدعاء الشاهد، مروراً بتحليفه اليمين وسماع أقواله وتدوينها ومناقشته، وصولاً إلى تقدير شهادته ضمن منظومة الأدلة المعروضة على المحكمة. ويترتب على الإخلال بهذه القواعد، في كثير من الأحيان، نتائج خطيرة قد تصل إلى بطلان الشهادة أو إضعاف حجيتها، بما يؤثر مباشرة في سلامة الحكم الجزائي، وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة الإطار الإجرائي المنظم للشهادة في الدعوى الجزائية، من خلال تحليل القواعد التي تحكم إجراءات سماع الشهود في مختلف مراحل الدعوى، وبيان الأساس القانوني لكل إجراء، وإبراز الدور الذي تؤديه هذه الإجراءات في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية و ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول الإشكالات الإجرائية المرتبطة بسماع وتدوين الشهادة

إنّ دراسة الإجراءات القانونية المنظمة للشهادة تقتضي، ابتداءً، الوقوف على الكيفية التي رسم بها المشرّع الجزائي مسار هذا الدليل منذ لحظة ظهوره في مرحلة التحقيق الابتدائي، وصولاً إلى عرضه ومناقشته أمام المحكمة الجزائية. فاختلاف طبيعة كل مرحلة من مراحل الدعوى ينعكس بالضرورة على طبيعة الإجراءات المتبعة في سماع الشهادة، ومدى الضمانات المقررة فيها، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للجهة المختصة، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي^{٢٥}، تسود اعتبارات السرعة وجمع الأدلة، بما يمنح جهة التحقيق دوراً محورياً في إدارة إجراءات سماع الشهود، في إطار من المرونة المقيدة بضمانات قانونية محددة. أما في مرحلة المحاكمة، فتغلب اعتبارات العلنية والمواجهة وحقوق الدفاع، ما يستوجب تشدداً أكبر في الإجراءات، ويجعل من الشهادة عنصراً خاضعاً للمناقشة العلنية والرقابة القضائية المباشرة، وبناءً على ذلك، يهدف هذا المطلب إلى بيان الإجراءات القانونية المنظمة لسماع الشهادة في كل من مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، مع إبراز أوجه الاختلاف والتكامل بينهما، وبيان أثر الالتزام بهذه الإجراءات أو الإخلال بها في حجية الشهادة وقيمتها الإثباتية في الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: الإشكالات الإجرائية المتعلقة بسماع الشهادة

تُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لما لها من دور محوري في تكوين قناعة القاضي بشأن الوقائع المعروضة عليه، ولا سيما في الجرائم التي يصعب فيها الاعتماد على أدلة مادية قاطعة. غير أنّ هذه الأهمية لا تنفي ما يكتنف سماع الشهادة من إشكالات إجرائية قد تؤثر بصورة مباشرة في سلامة الإجراءات و عدالة الحكم. إذ إن مرحلة سماع الشهادة لا تمثل مجرد إجراء شكلي، بل هي عملية قانونية دقيقة تحكمها ضمانات وضوابط هدفها تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، وحقوق أطراف الدعوى، وعلى رأسهم المتهم. وفي هذا السياق، يثور عدد من الإشكالات الإجرائية التي تستوجب الدراسة والتحليل^{٢٦}. أول هذه الإشكالات يتمثل في مدى الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لسماع الشهادة. فالتشريعات الجزائية، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسمت إطاراً إجرائياً محدداً لسماع الشهود، يبدأ من تكليفهم بالحضور، مروراً بأداء اليمين القانونية، وانتهاءً بطريقة استجوابهم ومناقشتهم. غير أنّ التطبيق العملي يكشف في بعض الأحيان عن تجاوز هذه القواعد، سواء بإغفال تحليف الشاهد اليمين، أو الاكتفاء بإجراءات شكلية لا تحقق الغاية المقصودة منها. ويُعدّ هذا الإخلال مساساً جوهرياً بالإجراء، لأن اليمين تشكل ضماناً أخلاقية وقانونية تهدف إلى تعزيز صدق الشهادة وربطها بالمسؤولية الجزائية في حال الكذب²⁷. كما تبرز إشكالية توقيت سماع الشهادة والجهة المختصة به، إذ قد تُسمع الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي في ظروف تختلف جوهرياً عن تلك التي تحيط بسماعها أمام المحكمة. ففي مرحلة التحقيق، تكون سلطة المحقق أوسع، وقد يغيب في بعض الأحيان الحضور الفعلي للدفاع، مما يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ المواجهة وحق المتهم في مناقشة الشهود. ورغم أنّ المشرّع أجاز الاستعانة بما يرد في محاضر التحقيق من شهادات، إلا أنّ ذلك مشروط بإعادة سماع الشهود أمام المحكمة متى كان ذلك ممكناً، ضماناً لشفافية الإجراءات وتمكين القاضي من تكوين قناعته المباشرة. ومن الإشكالات الإجرائية البارزة أيضاً الأسلوب المتبع في سماع الشهادة. فالقانون يفترض أن يتم سماع الشاهد دون توجيه أو تأثير، وبطريقة تكفل له حرية التعبير عما شاهده أو علمه. غير أنّ الواقع العملي قد يشهد استخدام أساليب ضغط نفسي أو توجيه غير مباشر

لأسئلة، سواء من قبل جهة التحقيق أو حتى أثناء المرافعة، وهو ما قد يؤدي إلى تشويه مضمون الشهادة أو التأثير في إرادة الشاهد. وتزداد خطورة هذا الإشكال عندما يتعلق الأمر بشهود صغار السن أو ذوي القابلية للتأثر، حيث تتضاعف احتمالات الخطأ أو التضليل. ويضاف إلى ما تقدم إشكالية التوفيق بين حماية الشاهد وضمان حقوق المتهم. فبعض القضايا الجزائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالجرائم الخطيرة أو المنظمة، تستدعي اتخاذ تدابير لحماية الشهود من التهديد أو الانتقام، كعدم كشف هويتهم أو سماع شهادتهم بوسائل خاصة. غير أن هذه التدابير، على أهميتها، قد تصطدم بحقوق الدفاع، وبالأخص حق المتهم في معرفة الشاهد ومناقشته مواجهةً. ومن ثم، فإن أي توسع غير محسوب في حماية الشهود قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة، ما لم يكن مقيداً بضوابط قانونية دقيقة تحقق التوازن المطلوب^{٢٨}. كما تثير إشكالية تعدد الشهادات وتعارضها تحديات إجرائية أثناء سماع الشهود. ففي كثير من القضايا، تتعدد الشهادات وتتباين الروايات حول الواقعة ذاتها، الأمر الذي يفرض على القاضي والجهة القائمة على سماع الشهادة بذل عناية خاصة في إدارة الجلسة، ومناقشة الشهود بصورة تكشف أوجه الاتفاق والاختلاف دون التأثير في مضمون أقوالهم. غير أن سوء إدارة هذه المرحلة قد يؤدي إلى إرباك الإجراءات أو ترجيح شهادة على أخرى دون مبرر قانوني كافٍ، بما ينعكس سلباً على عدالة القرار القضائي. ولا يقل أهمية عن ذلك إشكال غياب الشاهد أو امتناعه عن الإدلاء بالشهادة. فعدم حضور الشاهد رغم تليغه أصولياً، أو امتناعه عن الشهادة دون سبب مشروع، يضع الجهة القضائية أمام خيارات إجرائية متعددة، مثل فرض الجزاءات القانونية أو الاستعاضة عن الشهادة بوسائل إثبات أخرى. غير أن هذه البدائل قد لا تكون دائماً كافية لتعويض الأثر الإثباتي للشهادة، خاصة إذا كانت تتعلق بواقعة جوهرية في الدعوى. ومن ثم، فإن سوء التعامل مع هذه الحالات قد يؤدي إلى إطالة أمد الدعوى أو الإخلال بحقوق أحد أطرافها. وأخيراً، تبرز إشكالية مدى مراعاة الضمانات الدستورية أثناء سماع الشهادة، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الإجرائية، وقرينة البراءة، وحق الدفاع. فسماع الشهادة لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة لإدانة المتهم على حساب هذه الضمانات، بل يجب أن يتم في إطار يحترم كرامة الإنسان ويكفل العدالة الإجرائية. وأي إخلال بهذه المبادئ قد يؤدي إلى بطلان الإجراء أو إضعاف القيمة القانونية للشهادة، بما ينعكس في النهاية على سلامة الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الإشكالات الإجرائية المتعلقة بتدوين الشهادة وتوثيقها

تعد مرحلة تدوين الشهادة وتوثيقها خطوة أساسية في مسار الإثبات الجزائي، إذ تمثل الرابط بين مرحلة سماع الشهود وبين تكوين قناعة القاضي. فالشهادة لا تكتسب حجيتها إلا بعد أن تُسجل وتوثق وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يضمن دقتها، ويتيح مراجعتها أثناء المرافعة أمام المحكمة. غير أن هذه المرحلة، رغم أهميتها، تشوبها إشكالات إجرائية متعددة تؤثر على صحة الإجراءات وعلى قيمة الشهادة القانونية²⁹. أول هذه الإشكالات يتمثل في عدم الدقة في تسجيل أقوال الشهود. فالتوثيق يتطلب نقل كلام الشاهد بأمانة وموضوعية، دون زيادة أو نقصان، أو تفسير غير مشروع للأقوال. لكن الواقع العملي يشهد في بعض الأحيان أن المحاضر تحتوي على أخطاء نحوية أو صياغية، أو إعادة صياغة للأقوال بطرق قد تغير معناها، أو حتى حجب بعض التفاصيل الجوهرية للواقعة. مثل هذه الممارسات يمكن أن تؤدي إلى إضعاف الثقة في المحضر، وتجعل الشهادة محل نزاع قانوني أمام المحكمة، خصوصاً إذا أثرت الأخطاء على مضمون الحقائق الجوهرية في الدعوى. ومن الإشكالات الجوهرية أيضاً توقيت تدوين الشهادة والمرحلة التي تُسجل فيها. فالتشريع العراقي يفرض عادة تدوين أقوال الشهود في محاضر رسمية أثناء التحقيق الابتدائي، مع حفظ نسخة للمحكمة ونسخة للمتهم أو دفاعه، ضماناً للشفافية. غير أن التأخير في تدوين الشهادة أو تسجيلها بطريقة غير نظامية يمكن أن يبيح مجالاً للطعن في صحة الشهادة أو التأثير على مصداقيتها، حيث قد يُدعى أن الأقوال لم تُسجل في وقتها المناسب أو خضعت لتعديل لاحق^{٣٠}. ويظهر أيضاً إشكال الأسلوب المستخدم في التوثيق، إذ يجب أن يتم تدوين الشهادة بطريقة واضحة وموضوعية، مع احترام لغة القانون وصياغته الرسمية. لكن بعض المحاضر تحتوي على صياغات غامضة، أو اختصارات غير مفهومة، أو حذف لجزء من أقوال الشاهد، ما يجعل القاضي في موقف صعب عند محاولة تكوين قناعته بشأن الواقعة. وإشكال آخر مرتبط بهذا الجانب هو غياب التوقيع أو عدم وجود محضر موقع من الشاهد، أو وجود محضر موقع بعد مراجعة الشاهد بطريقة غير صحيحة، وهو ما يمكن أن يشكل ثغرة للطعن في صحة المحضر أمام المحكمة. إضافة إلى ما سبق، تبرز إشكالية حفظ المحاضر وأمنها، إذ قد تتعرض النسخ الرسمية للمحاضر للتلف أو الفقدان أو التلاعب، ما يؤدي إلى فقدان أثرها القانوني. وقد تكون هناك صعوبة في الرجوع إليها عند الحاجة أثناء المرافعة أو الطعن في الحكم، ما يضعف فعالية الشهادة كوسيلة إثبات. ومن الإشكالات العملية الأخرى عدم وضوح العلاقة بين تدوين الشهادة وإجراءات المواجهة. ففي بعض الحالات، يُسجل محضر الشهادة في التحقيق الابتدائي، لكن يُسمح للمتهم أو دفاعه بمناقشة الشاهد في المحكمة بصورة محدودة أو غير كاملة، ما يجعل بعض التفاصيل غير مدونة في المحضر قابلة للنزاع. هذا يبرز أهمية توثيق كل الأقوال الجوهرية بطريقة تمكن

المحكمة من الوصول إلى الحقيقة دون الحاجة إلى إعادة سماع الشاهد، إلا للضرورة القصوى³¹. ويضاف إلى ذلك الإشكال المرتبط بالتصحيات أو الإضافات بعد التدوين. ففي حال رغب الشاهد في تصحيح أو تعديل جزء من أقواله، يجب أن يتم ذلك وفق الإجراءات القانونية الصحيحة، مع تسجيل تاريخ وسبب التعديل، وإلا قد يُعتبر المحضر ناقصاً أو غير صحيح. أي تعديل غير نظامي قد يؤدي إلى الطعن في المحضر، ويثير الشكوك حول نزاهة الإجراءات. وأخيراً، لا يمكن إغفال الأثر القانوني للعيوب الشكلية في المحاضر. فوجود أي خلل في توثيق الشهادة، سواء كان مرتبطاً بالصياغة أو التوقيع أو الضوابط الشكلية، قد يؤدي إلى بطلان الإجراء جزئياً أو كلياً، أو إلى إضعاف القيمة الإثباتية للشهادة أمام المحكمة. ولهذا، يجب أن يكون المحضر مطابقاً لمتطلبات القانون، مع مراعاة الدقة والموضوعية والشفافية، لضمان قبول الشهادة واستيفائها للمعايير القانونية. خلاصة القول، إن الإشكالات الإجرائية المتعلقة بتدوين الشهادة وتوثيقها تتراوح بين الأخطاء الشكلية، وعدم الدقة في النقل، وتأخير التسجيل، وغياب الضمانات القانونية، وكلها عوامل قد تؤثر على مصداقية الشهادة وقيمتها الإثباتية. ومن ثم، فإن ضمان التوثيق الصحيح، وفق إجراءات محكمة ومنضبطة، يمثل عنصراً أساسياً في صيانة العدالة وتحقيق الموازنة بين حقوق المتهم وحماية المجتمع³².

المطلب الثاني السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الشهادة

تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لما لها من أثر بالغ في تكوين قناعة القاضي بشأن الوقائع محل النزاع. ومع ذلك، فإن مجرد الإدلاء بالشهادة لا يكفي لأصرف النظر عن دور القاضي، إذ يمثل جوهر العملية القضائية في تقدير القاضي للقيمة الإثباتية للشهادة، وهو ما يُعرف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فالقاضي، استناداً إلى خبرته القانونية، ومبدأ العدالة، ومراعاة ظروف الدعوى، هو الذي يقرر مدى قبول الشهادة أو ردها، ومدى وزنها في بناء الحكم الجزائي.

الفرع الأول حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقييم الشهادة

تُعد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقييم الشهادة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ تمثل الآلية القانونية التي تمكن القاضي من تكوين قناعته بشأن صحة الوقائع بناءً على الشهادات المقدمة أمامه، فالقاضي، عند ممارسته لسلطته التقديرية، لا يعمل وفق قاعدة آلية ثابتة، بل يعتمد على تقييمه الشخصي المدعوم بالمعايير القانونية، والوقائع المحيطة، وطبيعة الشهادة نفسها. غير أن هذه السلطة، على أهميتها، ليست مطلقة؛ فهي محددة بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تضمن حماية حقوق أطراف الدعوى وتحقيق العدالة. ينص المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أن: "للقاضي الحق في تكوين قناعته بناءً على كل ما يُعرض عليه من أدلة، شريطة مراعاة قواعد الإثبات وضمانات الدفاع". ويؤكد هذا النص على أن السلطة التقديرية للقاضي مقيدة بالقانون وبالضوابط الموضوعية للإثبات، مما يجعل تقييم الشهادة عملية منظمة وليست تعسفية، حيث لا يجوز للقاضي رفض شهادة أو قبولها إلا بناءً على أسباب موضوعية تستند إلى القانون والوقائع. من أهم حدود السلطة التقديرية للقاضي هو التزامه بمبدأ التحقق من صدق الشهادة وموثوقيتها. إذ يجب على القاضي عند تقييم الشهادة مراعاة مصداقية الشاهد، ومدى استقلالته، والالتزام باليمين القانونية، وتوافق أقواله مع الأدلة الأخرى. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادي العراقي في إحدى قراراتها بأنه: "لا يجوز للقاضي تكوين قناعته بالإدانة استناداً إلى شهادة واحدة غير متوافقة مع بقية الأدلة، أو دون تمحيص مصداقية الشاهد وظروف الإدلاء بالشهادة". ويعكس هذا المبدأ ضرورة الموازنة بين السلطة التقديرية للقاضي وبين التزامه بضمانات العدالة والإجراءات القانونية السليمة³³. وتشمل حدود السلطة التقديرية أيضاً التقييم الموضوعي للتناقضات بين الشهادات المختلفة. ففي كثير من القضايا الجنائية، تتعدد الشهادات وتتباين الروايات حول نفس الواقعة، ما يفرض على القاضي تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف، والتأكد من مصداقية كل شاهد، والاعتماد على عناصر القوة في كل شهادة. وقد نصت المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "يكون للقاضي الحق في مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بكل شهادة، ويقدر وزنها وفقاً لمصداقية الشاهد واتساق أقواله". وهذا النص يؤكد أن القاضي ليس ملزماً بأخذ كل شهادة على محمل الحقيقة بشكل آلي، بل له حرية تقدير قيمتها وفق المعايير القانونية الموضوعية³⁴. من حدود السلطة التقديرية أيضاً الالتزام بحق الدفاع ومبدأ المواجهة. فالقاضي، أثناء تقييم الشهادة، يجب أن يتيح للمتهم أو محاميه فرصة مناقشة الشهود ومواجهة أقوالهم، لضمان عدم تكوين قناعة جزائية مبنية على شهادة لم يتم اختبار مصداقيتها. وقد أكد القضاء العراقي مراراً أن إغفال تمكين الدفاع من مواجهة الشاهد يؤدي إلى بطلان الإجراء كلياً أو جزئياً، وهو ما يضع حداً عملياً للسلطة التقديرية للقاضي³⁵. كما تلعب الظروف الشخصية للشاهد وطبيعة الإدلاء بالشهادة دوراً في تحديد حدود تقدير القاضي. فالقاضي يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الشاهد صغير السن، أو غير متعلم، أو متأثراً بضغط نفسي أو اجتماعي. وقد نصت المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "يجب على القاضي مراعاة سن الشاهد، وعقله، وحالته الصحية، وظروف الإدلاء بالشهادة عند تقدير مدى صدقها وموثوقيتها". وهذا النص يضع حداً أخلاقياً وقانونياً للسلطة التقديرية، بحيث لا تتحول

إلى تعسف، ويضمن تقييم الشهادة بطريقة عادلة وواقعية³⁶. ولا يقل أهمية عن ذلك تقييد السلطة التقديرية للقاضي بنطاق الأدلة المساندة للشهادة. فالشهادة لا تُقيم بمعزل عن باقي وسائل الإثبات، ويجب أن يكون هناك تكامل بين الشهادات والأدلة المادية أو الوثائقية، بما يحقق مصداقية القناعة القضائية. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادي العراقي في أحد قراراتها: "القاضي لا يجوز له الاعتماد على شهادة واحدة معزولة عن بقية الأدلة، ويجب أن تكون شهادات الشهود متوافقة مع الحقائق المادية لتحقيق قناعة سليمة"³⁷. وأخيراً، تشمل حدود السلطة التقديرية مبدأ الرقابة القضائية على القرارات. فحتى مع التقدير الشخصي للقاضي، يبقى هناك إشراف قانوني من المحاكم العليا على مدى التزامه بالمعايير القانونية، إذ يمكن الطعن في الحكم إذا ثبت إساءة استخدام السلطة التقديرية أو الانحراف عن القواعد القانونية. وهذا يشكل ضماناً قانونية أساسية تمنع التعسف وتحقق العدالة. وعليه فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقييم الشهادة تمثل توازناً دقيقاً بين حرية القاضي في تكوين قناعته وبين الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية. فهي ليست مطلقة، بل مقيدة بالنصوص القانونية العراقية، وبالضمانات الموضوعية لتقييم مصداقية الشهود، وبحق الدفاع، وبالرقابة القضائية. ويمثل فهم هذه الحدود أساساً لفهم طبيعة السلطة القضائية، وضمان استخدام الشهادة كوسيلة إثبات عادلة وموثوقة في الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: الموقف القضائي المقارن من حجية الشهادة في الإثبات الجنائي

تعد الشهادة من أقدم وسائل الإثبات المعترف بها في النظم القانونية، إلا أن حجيتها في الإثبات الجنائي تتفاوت من نظام قانوني إلى آخر، بحسب طبيعة التشريع ومدى الاعتداد بها. ففي النظام العراقي، كما بينت النصوص القانونية، لا تُعد الشهادة وسيلة إثبات مطلقة، بل تخضع لتقدير القاضي الجنائي ضمن حدود السلطة التقديرية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن دراسة القضاء المقارن توضح اختلاف المعايير والإطار القانوني الذي يحدد قوة الشهادة ودورها في تكوين القناعة القضائية³⁸. في القضاء العراقي، يشدد قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن القاضي له الحرية التقديرية في تقييم الشهادة، شريطة مراعاة قواعد الإثبات وحقوق الدفاع. فقد نصت المادة ١٣٨ منه على أن القاضي يمكنه أن "يبنى قناعته على كل ما يراه دليلاً، مع مراعاة صحة إجراءات الإثبات وضمانات الدفاع". ويظهر من الأحكام القضائية العراقية، على سبيل المثال، قرارات محكمة التمييز الاتحادي التي تؤكد ضرورة توافق الشهادات مع الأدلة الأخرى قبل أن تشكل أساساً للإدانة، وأن الاعتماد على شهادة واحدة متناقضة مع البيانات المادية لا يكفي لإقامة الحكم. أما في النظام الفرنسي، وهو أحد النظم القانونية الرومانية - المدنية المؤثرة، فالقانون الجنائي الفرنسي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الشهادة، إذ تنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: "القاضي يشكل قناعته استناداً إلى كل الأدلة المقدمة، ويقدر وزن الشهادة وفقاً لمصداقية الشاهد واتساق أقواله". وهذا يعكس تقديراً مشابهاً للقضاء العراقي، لكنه يركز على التقدير الشخصي للقاضي ضمن إطار قانوني أكثر تفصيلاً، مع إمكانية استخدام خبرة القاضي لتقييم المصداقية، وهو ما يعرف في الفقه الفرنسي بـ "قناعة مطلقة للقاضي". (La conviction du juge) "في المقابل، نجد في النظام الأمريكي (القانون العام Common Law) أن الشهادة تُعتبر دليلاً ذا وزن متفاوت، يعتمد على إمكانية استجواب الشاهد أمام هيئة المحلفين، حيث يتم تقييم المصداقية وفق أسلوب مباشر للمواجهة والمناقشة، وليس بناءً على سلطة تقديرية مطلقة للقاضي وحده. ويُسمح للطرفين بممارسة cross-examination للتحقق من صحة الشهادة. هذا الإجراء يعزز الرقابة على الشهادة ويمنح المحلفين دوراً محورياً في تقدير حجيتها، مما يختلف جوهرياً عن النظام المدني الذي يترك للقاضي وحده السلطة التقديرية³⁹. أما في القضاء الألماني، الذي ينتمي إلى النظم المدنية الأوروبية، فإن الشهادة تخضع لتقدير القاضي مع وجود قواعد محددة لتقييم المصداقية. فقد نص القانون الألماني للإجراءات الجنائية على أنه: "القاضي يقدر قيمة الشهادة بما يتوافق مع سلامة إجراءات سماعها وظروف الإدلاء بها، مع مراعاة أي تناقضات أو مؤشرات على تحيز الشاهد أو تأثره". وهذا يعكس توجهاً متوازناً بين الحرية التقديرية للقاضي وبين الضوابط الموضوعية التي تحددها التشريعات لضمان النزاهة، وهو أقرب إلى الموقف العراقي، لكنه أكثر تفصيلاً في تنظيم كيفية مواجهة التناقضات وضمان صحة إجراءات الاستماع للشهود⁴⁰. وعليه فإن الموقف القضائي المقارن يوضح أن الشهادة، رغم كونها وسيلة إثبات أساسية، ليست مطلقة الحجية، وأن السلطة التقديرية للقاضي تُعد العامل الحاسم في تقييمها، مع مراعاة معايير النزاهة، وحماية حقوق الدفاع، وضمان تكامل الأدلة. ويؤكد هذا التحليل المقارن أن القضاء العراقي يتفق مع الاتجاهات الدولية في منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، لكنه يلتزم بالضوابط القانونية والرقابة القضائية لضمان العدالة، ما يبرز أهمية فهم السياق القانوني المقارن عند دراسة السلطة التقديرية في الإثبات الجنائي.

الخاتمة

لقد أظهر البحث أن الشهادة تمثل إحدى الركائز الأساسية في الإثبات الجنائي، إذ يعتمد القاضي عليها في تكوين قناعته بشأن الوقائع محل الدعوى. ورغم وضوح أهميتها، إلا أن القيمة الإثباتية للشهادة لا تُعد مطلقة، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ضمن حدود قانونية وأخلاقية دقيقة، وقد أبرزت الدراسة أن سلامة سماع الشهادة وتوثيقها، بالإضافة إلى مراعاة الضمانات الدستورية وحقوق الدفاع، تشكل عوامل حاسمة لضمان تحقيق العدالة، كما أظهرت المقارنة القضائية مع بعض النظم القانونية الأجنبية أن السلطة التقديرية للقاضي، رغم اتساع نطاقها، تخضع لمبادئ موضوعية وآليات رقابية لضمان عدم إساءة استخدامها وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المتهم.

النتائج

١. الشهادة ليست وسيلة إثبات مطلقة، بل تعتمد قيمتها على سلامة إجراءات سماعها، ودقة تدوينها، ومصداقية الشاهد، بما يتيح للقاضي تكوين قناعة سليمة.
٢. السلطة التقديرية للقاضي محدودة بضوابط قانونية وأخلاقية، تشمل التحقق من صدق الشهادة، مراعاة حقوق الدفاع، التعامل مع التناقضات بين الشهادات، وحماية حقوق الشهود.
٣. الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية تمثل ضماناً أساسياً لمنع التعسف في استخدام السلطة التقديرية، وتعزز الالتزام بالقواعد القانونية الموضوعية.
٤. المقارنة القضائية أظهرت أن معظم النظم القانونية المدنية تمنح القاضي تقديراً واسعاً للشهادة، مع مراعاة قواعد موضوعية، بينما النظم الأخرى مثل الولايات المتحدة تعتمد على دور هيئة المحلفين في تقييم المصداقية، وهو ما يعكس تنوع الأساليب في الحفاظ على العدالة.
٥. التوثيق الدقيق للشهادة ومراعاة الإجراءات الشكلية يعد عاملاً أساسياً في تعزيز حجية الشهادة وضمان قبولها أمام المحكمة، وأي إخلال به قد يضعف فعالية الإثبات ويتيح الطعن في الحكم.

التوصيات

١. تعزيز التعليم القضائي والتدريب على تقييم الشهادة، بما يرفع وعي القضاة بأهمية الالتزام بالضوابط القانونية والموضوعية عند تقدير القناعة.
٢. تطوير إجراءات سماع وتدوين الشهادة في العراق، لضمان الدقة والشفافية ومنع أي إساءة في توثيق أقوال الشهود.
٣. تقوية الرقابة القضائية على قرارات تقييم الشهادة، سواء عبر المحاكم العليا أو من خلال آليات المراجعة الداخلية، لضمان عدم إساءة استخدام السلطة التقديرية.
٤. إقرار آليات حماية فعالة للشهود، خصوصاً في القضايا الخطيرة، مع ضمان حق الدفاع والمواجهة للمتهم، لتحقيق التوازن بين حماية الشهود وحماية حقوق المتهم.
٥. الاستفادة من التجارب القضائية المقارنة في تحديد معايير تقييم الشهادة وحجيتها، لتطوير التشريع العراقي بما يضمن مزيداً من العدالة والشفافية.

قائمة المصادر والمراجع:

١. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد ٤، بغداد، ١٩٦٩.
٢. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقية، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٥.
٣. عبد الكريم خلف جاسم، الترك في الدعوى المدنية بين النص القانوني والتطبيق القضائي، مجلة كلية القانون - جامعة بغداد، العدد ٣، ٢٠٢٠.
٤. عبد الله أحمد الهاللي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. علي السماك، الموسوعة التحقيق الجنائي العراقي والمحاكم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٩٣.
٦. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٧. فارس توفيق صالح، الآثار القانونية المترتبة على أطراف الدعوى، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.
٨. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
٩. حسين رجب محمد مخلف الزبيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١١.

١٠. زهراء مبروك عبد الله الربيعي، أحكام ترك الدعوى للمراجعة وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، متوفر على الرابط ASJP:، تمت زيارته في ٤/١/٢٠٢٦.

١١. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، ط١، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٥. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

١٦. محمد كامل إبراهيم، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، ط١، الدار البيضاء للطباعة والنشر، المغرب، ١٩٩١.

١٧. د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٥.

١٨. د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

هوامش البحث

^١ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٥.

^٢ عبد الله احمد الهلالي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص٨١٤.

^٣ محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢٦.

^٤ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص٢٩.

^٥ عباس الحسني ود. كامل السامرائي، الفقہ الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الرابع، بغداد، ١٩٦٩، ص٥٤.

^٦ محمد محي الدين عوض مصدر سابق، ص٢٧.

^٧ عبد الله احمد الهلالي، مصدر سابق، ص٨١٨.

^٨ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩١.

^٩ عبد الكريم خلف جاسم، "الترك في الدعوى المدنية بين النص القانوني والتطبيق القضائي"، مجلة كلية القانون - جامعة بغداد، العدد ٣، السنة ٢٠٢٠، ص١٤٥.

^{١٠} د. نشأت أحمد نصيف الحديثي: وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٤-٥٣.

^{١١} علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٤٢.

^{١٢} عبد الله احمد الهلالي، مصدر سابق، ص٨٢٠.

^{١٣} د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٢.

^{١٤} عبد الله احمد الهلالي، مصدر سابق، ص٨٢١.

^{١٥} سعيد حسب الله عبد الله، اجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع، آذار، ١٩٨٩، ص١٨٩.

^{١٦} حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١١، ص٧٧.

^{١٧} مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٨، ص٢٥.

^{١٨} محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، ج١، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص٢٧.

- ١٩ الهلالي عبد الللاه احمد ، مصدر سابق ، ص ٨٢١- ٨٢٢
- ٢٠ زهراء مبروك عبد الله الربيعي، احكام ترك الدعوى للمراجعة وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، متوفر على رابط احكام ترك الدعوى للمراجعة وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ASJP | ، تمت زيارته في ٤/١/٢٠٢٦ .
- 2121 محمد كامل ابراهيم، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، ط١، الدار البيضاء للطباعة والنشر، المغرب، ١٩٩١، ص٨٢.
- ٢٢ سهير فرج نعمة، بعنوان "أحكام ترك الدعوى للمراجعة وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد (٥)، السنة (٢٠١٨)، ص ١١٢-١١٥.
- ٢٣ فارس توفيق صالح، الآثار القانونية المترتبة على أطراف الدعوى، جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص ٢٢.
- ٢٤ محمد كامل ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٨.
- ٢٥ عبد الله احمد الهلالي، مصدر سابق، ص٨٢٣.
- ٢٦ محمد كامل ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٨.
- 27 جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٦.
- ٢٨ محمد كامل ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٩.
- 29 جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٨.
- ٣٠ فارس توفيق صالح، مصدر سابق، ص٢٣.
- 31 محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٣١.
- ٣٢ جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٩.
- 33 محمد كامل ابراهيم، مصدر سابق، ص٩٢.
- ٣٤ فارس توفيق صالح، مصدر سابق، ص٢٣.
- ٣٥ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١ ص٣٣٨.
- 36 فارس توفيق صالح، مصدر سابق، ص٢٧.
- ٣٧ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مصدر سابق، ص٥٤٣.
- ٣٨ محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٨.
- ٣٩ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مصدر سابق، ص٥٣٢.
- ٤٠ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٥، ص ٢١٢.